

الحاضرة السابعة

التشريعات المنظمة للإذاعة والتلفزيون المصري

أولاً : نبذة تاريخية :

بعد تمصير الإذاعة صدر أول تشريع متكامل لها وهو القانون رقم 98 لسنة 1949 واعتبرت الإذاعة هيئة مستقلة ذات شخصية معنوية تلحق برئاسة مجلس الوزراء ولها مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينتدبه، كما تم تعيين مستشار فني للإذاعة.

وبعد قيام ثورة 23 يوليو 1952 ، صدر المرسوم بقانون 270 بإنشاء وزارة للإرشاد القومي، ونصت مادته الثالثة علي نقل تبعية الإذاعة المصرية من رئاسة مجلس الوزراء إلي وزارة الإرشاد القومي .

وفي عام 1953 صدر مرسوم بقانون رقم 133 بإلغاء المجلس الأعلى للإذاعة وتولي وزير الإرشاد القومي اختصاصاته، وكان المبرر لذلك جعل الإذاعة تنطلق دون تقييد في الإجراءات أو تعارض في الرأي وكثرة في المناقشات.

وفي عام 1955 صدر قانون رقم 592 باعتبار الإذاعة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتبع وزارة الإرشاد القومي ويتكون مجلس إدارتها برئاسة وزير الإرشاد القومي وعضوية الوكيل الدائم للوزارة ومدير عام الإذاعة ومدير عام مصلحة الفنون بالوزارة ومدير عام مصلحة الاستعلامات ووكيل الإذاعة للشئون الهندسية وعدد من الشخصيات العامة.

وفي عام 1958 ، صدر قرار جمهوري رقم 183 باعتبار الإذاعة مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية علي أن يتم إلحاقها برئاسة الجمهورية ويتكون مجلس إدارتها برئاسة وزير شئون رئاسة الجمهورية.

وفي أغسطس 1970 ، صدر قرار جمهوري بقانون رقم 62 بإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون

ونص القانون علي أن يكون للاتحاد مجلس للأمناء ومجلس للمديرين وعدد من القطاعات الرئيسية يقرره مجلس الأمناء، ويتولي مجلس الأمناء الاختصاصات التي كانت مقررة للوزير في الإشراف والرقابة وفي وضع السياسة العامة .

وأعدت وزارة الإعلام مشروع قانون جديد لعرضه علي المجلس وصدر به القانون رقم 1 لسنة 1971 الذي ينص علي إنشاء هيئة تسمي اتحاد الإذاعة والتلفزيون تتولي شئون الإذاعة المسموعة والمرئية في مصر ولها الشخصية الاعتبارية، وينص أيضا علي تبعية الاتحاد لوزير الإعلام إذ أعطاه القانون رئاسة المجلس الأعلى للاتحاد، وهو الذي يقترح علي رئيس الجمهورية تعيين رئيس الاتحاد ورؤساء القطاعات وتشكيل المجلس الأعلى للاتحاد وتعيين الأعضاء المنضمين إلي مجلس المديرين، ويبلغ المجلس الأعلى للاتحاد السياسة العامة للإعلام الإذاعي وفق توجيهات القيادة السياسية.

ونص القانون علي أن للاتحاد مجلساً أعلى ومجلساً للمديرين وعدداً من القطاعات الرئيسية يصدر بها قرار من وزير الإعلام، وشكل المجلس الأعلى للاتحاد برئاسة وزير الإعلام وعضوية رئيس الاتحاد وممثلين للاتحاد الاشتراكي وعدد من المفكرين ورؤساء قطاعات الهندسة الإذاعية والإذاعة والتلفزيون والشئون المالية والاقتصادية والأمن العام للاتحاد وبعض الأعضاء بحكم وظائفهم ذات الصلة بالإعلام.

وظل هذا القانون معمولاً به حتي استبدل بالقانون رقم 13 لسنة 1979 المعمول به حالياً ليعطي الاتحاد مزيداً من الاستقلال بما يساعد علي تحقيق أهدافه.

التشريع المنظم للنشاط الإذاعي المصري:

ينظم النشاط الإذاعي والتلفزيوني في مصر حالياً قانون رقم 13 لسنة 1979 وتعديلاته بقانون رقم 223 لسنة 1989 ، حيث تتولي شئون الإذاعة المسموعة والمرئية في مصر - وفقاً لهذا القانون - هيئة قومية باسم اتحاد الإذاعة والتلفزيون لها شخصيتها الاعتبارية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في مصر.

وإن شهدت التسعينيات من القرن العشرين صدور قرار يعطي لمجلس الوزراء الحق في التصريح بإنشاء محطات إذاعية وتلفزيونية فضائية خاصة، واقتصر هذا علي المحطات

الفضائية دون الأرضية، ووفقاً لهذا ظهرت بعض القنوات الفضائية الخاصة مثل دريم والمحور. وتتولي هذه الهيئة الإشراف والرقابة علي المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها.

أهداف اتحاد الإذاعة والتلفزيون وأغراضه:

يهدف الاتحاد إلي تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الاعلامية، أخذاً بأحدث ما تصل إليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته في مجالات توظيف الإعلام المرئي والمسموع، لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه. ويعمل الاتحاد علي تحقيق الأغراض الآتية:

1- أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، في إطار القيم والتقاليد الأصلية للشعب المصري، وفقاً للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور.

2- العمل علي دعم النظام الاشتراكي الديمقراطي والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحرية، وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية.

3- العمل علي نشر الثقافة، وتضمين البرامج والجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية، وفقاً للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين إسهاماً في بناء الإنسان حضارياً، وعملاً علي تماسك الأسرة.

4- تطوير الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية. الإسهام في التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية، وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء في شأنها بما فيها الاتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضاً موضوعياً.

6- الإعلام عن مناقشات مجلس الشعب والمجالس المحلية، والالتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة إذاعته رسمياً، وكل ما يتصل بالسياسات العامة للدولة، والمبادئ والمصالح القومية العليا.

7- الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعي والتلفزيوني للأحزاب

السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب، وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأي العام.

8-نشر الإرسال الإذاعي المسموع والمرئي بالكفاءة المطلوبة، لتغطية جميع أنحاء الجمهورية، ودعم وتطوير أجهزته وفقاً للأساليب العلمية الحديثة، مع الالتزام بالإدارة العلمية والاقتصادية لمختلف أجهزته ومراقبه.

9-اتتمية المناخ الملائم لتشجيع الملكات الخلاقة والطاقات المبدعة لأفراد الشعب وإظهار وتشجيع المواهب الجديدة.

10-توثيق الروابط الإذاعية مع مثيلاتها في البلاد العربية والإسلامية والأجنبية.

11-تطوير الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العليا للدولة.

2العمل علي دعم نشرات الأنباء والتغطية النشطة للأحداث المحلية والعالمية والتعليق الموضوعي عليها، والاهتمام بدعم إمكانات المندوبين والمراسلين الإذاعيين في الداخل والخارج.

13-النهوض بالمستوي الفني والمهني للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية.

مهام الاتحاد واختصاصاته:

وللاتحاد أن يتعاقد وأن يجري جميع التصرفات والأعمال المحققة لأغراضه، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وله علي وجه الخصوص ما يأتي:

1-تأسيس شركة مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه.

شراء الشركات أو إدماجها فيه والدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعماله، أو التي قد تعاونه علي تحقيق أغراضه، سواء في جمهورية مصر العربية أو خارجها.

3-إنتاج المواد الفنية الإذاعية والتليفزيونية وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج وفقاً للشروط والأوضاع التي يراها محققة لأغراضه.

4-تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدامها.

5-استثمار أموال الاتحاد في الأوجه التي تتفق مع أغراضه.

- 6-الحصول علي التسهيلات المصرفية والائتمانية لتمويل مشروعاته الاستثمارية علي أن تحدد الحكومة الحد الأقصى للمديونية.
 - 7-الاحتفاظ بحصيلة إيراداته من النقد الأجنبي والتصرف فيها لمواجهة احتياجاته دون التقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة المقررة في هذا الشأن.
 - 8-إنتاج وإذاعة الإعلانات التجارية للسياسات التي يضعها في هذا الشأن بما لا يخل بالقيم أو التقاليد العامة.
 - 9-إنشاء مراكز التدريب لإعداد العاملين وتنمية مهاراتهم في مختلف فروع العمل الإذاعي والتلفزيوني، وتشجيع البحوث والدراسات العلمية في هذا المجال.
 - التعاقد مع وكالات وشركات الأنباء العالمية.
 - 11-إصدار المطبوعات أو الدوريات أو المجلات التي تعبر عن رسالة اتحاد الإذاعة والتلفزيون.
- ويتكون الاتحاد من قطاعات هي:** رئاسة الاتحاد والإذاعة والتلفزيون والهندسة الإذاعية والإنتاج والشئون المالية والاقتصادية والأمانة العامة، إلي جانب قطاعات الأخبار، القطاع الفضائي، قنوات النيل المتخصصة.

تشكيل مجلس الأمناء:

- 1-رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه ومخصصاته ومدة رئاسته قرار من رئيس الجمهورية بناءً علي اقتراح رئيس مجلس الوزراء.
- 2-عدد من الأعضاء من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري والديني والفني والعلمي والثقافي والصحفي والاقتصادي والهندسي والمالي والقانوني والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة، وغيرها من النشاطات، علي أن تكون لهم الأغلبية العددية في عضوية المجلس ، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.
- 3-الأعضاء المنتدبون لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد.
- 4-رئيس الهيئة العامة للاستعلامات.

اختصاصات مجلس الأمناء:

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها.

وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون، وله علي وجه الخصوص ما يأتي:

1 - وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق.

2- اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلي قدر من الكفاية، علي أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.

3- اعتماد اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية بما يتفق ومتطلبات العمل في مختلف أبعاده بما يكفل له المرونة واللامركزية.

4- إصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي وما يحقق لهم الرعاية، ويكفل الارتفاع بمستوي الأداء، وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة.

5- الموافقة علي البرامج السنوية لاستثمارات الخطة والسياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة، وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية.

6- اعتماد القواعد التي تتبع لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للاتحاد علي نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.

7 - اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال الإذاعة المسموعة والمرئية.

8- إقرار المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج التي يحصل عليها من الخارج.

9- اعتماد أسس تقييم الأداء والحكم علي كفاية النشاط.

10- اعتماد القواعد التي تحكم أنشطة الاتحاد ذات الصبغة التجارية.

11 - إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية.

12-الموافقة علي إنشاء الفرق الموسيقية والمسرحية بما يتفق وأنشطة الاتحاد وخدمة أغراضه.

13-اعتماد خطط القوي العاملة ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف.

ولمجلس الأمناء أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات، وله أن يضم إلي تلك اللجان أعضاء من داخل الاتحاد أو خارجه.

ويعقد مجلس الأمناء دورة عمل عادية كل شهر علي الأقل، كما يجوز دعوته للانعقاد في غير موعد الدورة العادية وذلك بناءً علي طلب وزير الإعلام أو نصف عدد أعضاء المجلس أو الأعضاء المنتدبين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه علي الأقل ويتولي رئيس المجلس توجيه الدعوة لعقد اجتماعاته وإعداد جدول أعماله، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

اختصاصات رئيس مجلس الأمناء:

ويتولي رئيس مجلس الأمناء الإشراف علي شئون الاتحاد وقطاعاته المختلفة والتنسيق بينها والتحقق من حسن سير العمل وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

ويختص أيضاً بما يأتي:

(أ) تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير، وأمام القضاء، وفي المؤتمرات والاتحادات العربية والدولية، وإبرام الاتفاقات مع هيئات الإذاعة المسموعة والمرئية في الدول الأخرى.

(ب) عرض تقارير الأعضاء المنتدبين عن سير العمل في قطاعاتهم علي مجلس الأمناء.

(ج) تحديد من له حق التوقيع عن الاتحاد في مختلف التصرفات.

(د) تحديد اختصاصات الأمين العام والأعضاء المنتدبين فيما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الأمناء، كل في قطاعه.

ولرئيس مجلس الأمناء أن يفوض الأعضاء المنتدبين في بعض اختصاصاته، ويختار وزير الإعلام نائباً لرئيس مجلس الأمناء من بين أعضاء المجلس يتولي اختصاصات الرئيس عند غيابه.

تشكيل مجلس الأعضاء المنتخبين:

يشكل مجلس الأعضاء المنتخبين برئاسة رئيس مجلس الأمناء وعضوية الأعضاء المنتخبين لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد.

ويضم إلي المجلس عدد من مديري إدارات القطاع بحكم وظائفهم وعدد آخر من العاملين في الاتحاد يصدر باختيارهم قرار من مجلس الأمناء.

ويعين عضو مجلس الأمناء المنتدب بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتولى إدارة أحد قطاعات الاتحاد في إطار السياسات والنظم والقرارات التي يضعها المجلس، وتكون له كل الاختصاصات المالية والإدارية اللازمة لأداء مسؤولياته، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً عن نشاط قطاعه لمجلس الأمناء، وله أن يفوض مسئولاً أو أكثر في بعض اختصاصاته.

اختصاصات مجلس الأعضاء المنتخبين:

يختص مجلس الأعضاء المنتخبين بما يأتي:

- 1- تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الأمناء.
- 2- التنسيق بين خطط وبرامج وأنشطة قطاعات الاتحاد وضمان عمله كفريق متكامل لتحقيق أهداف الاتحاد وتقصي الرأي العام بالنسبة للبرامج الإذاعية المسموعة والمرئية.
- 3- إعداد مشروع الخطة السنوية للبرامج واقتراح السياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية للعرض علي مجلس الأمناء.
- 4- دراسة التقرير السنوي عن الموقف المالي للاتحاد ورفع ملاحظاته في شأنه إلي مجلس الأمناء، ووضع القواعد التي تتبع لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للاتحاد، واستثمارات الخطة علي نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.
- 5- دراسة المشروعات الاستثمارية الجديدة وتقديمها لمجلس الأمناء وفتح الحسابات المصرفية في البنوك التجارية المصرية والأجنبية.
- 6 - تنسيق مشروعات الموازنات الداخلية للقطاعات.
- 7- إعداد القرارات الخاصة بتنظيم

التقسيمات التنظيمية في القطاعات وتحديد

اختصاصاتها ووضع خطط القوي العاملة، ومعايير وترتيب وتوصيف الوظائف ووضع خطط التدريب والبعثات للعاملين بالاتحاد ورسم سياسة البحوث العلمية.

المتابعة الدورية للأداء في مختلف القطاعات، وبالأخص تكاليف التشغيل وحجم الإيرادات.

9- عقد القروض وقبول الهبات والمنح والإعانات لصالح الاتحاد وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن بعد اعتماد مجلس الأمناء.

10- وضع القواعد المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل.

11- وضع اللوائح والنظم والقواعد المتعلقة بسير العمل في قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل.

12- حفظ المواد الإذاعية وفقاً للنظم والقواعد التي يقررها مجلس الأمناء.

13- اتخاذ جميع الإجراءات والتصرفات من أجل تجديد وتطوير المحطات والمعدات لدعم إرسال واستقبال الإذاعات المسموعة والمرئية.

ويجتمع مجلس الأعضاء المنتدبين مرة علي الأقل كل أسبوعين بدعوة من رئيسه ويدعي أيضاً للانعقاد إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه علي الأقل، ويضع المجلس لائحة بتنظيم العمل فيه. ويشكل العضو المنتدب لجنة من مديري الإدارات في القطاع تعاونه في إدارته وتسيير العمل اليومي، واقتراح السياسة التي يسير عليها العمل في ضوء قرارات مجلس الأمناء ومجلس الأعضاء المنتدبين وتوجيهاتها.

اختصاصات الجمعية العمومية:

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلي:

- اعتماد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والشركات التابعة له والذي يعده مجلس الأمناء في إطار ما تحدده المادتان 2 و 3 من قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

- اعتماد تقرير مراقب الحسابات.

- إقرار الموازنة التخطيطية للاتحاد، وفي حالة ما إذا ترتب علي الموازنة التخطيطية أعباء مالية علي الموازنة العامة للدولة لا تسري إلا بموافقة الحكومة.

- إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر للاتحاد وتحديد الاحتياطات والمخصصات وتوزيع الأرباح.
- إقرار زيادة رأسمال الاتحاد وتحديد مصادر التمويل.
- الترخيص باستخدام المخصصات في غير الأغراض المخصصة لها في موازنة الاتحاد.
- إقرار مشروعات إنشاء الشركات أو المشاركة فيها أو مشروعات الإدماج أو التصفية للشركات المملوكة للاتحاد.
- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.
- تتعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد مرتين علي الأقل سنوياً وذلك بدعوة من رئيسها، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في دورة غير عادية وذلك بناء علي طلب رئيسها أو نصف عدد أعضائها.
- ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال العدد القانوني لصحة الانعقاد يؤجل الاجتماع لجلسة تالية، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء.
- وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ويحضر مندوب الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت.

مراجع المحاضرة السابعة

- 1 - عاطف عدلي العبد، الإذاعة والتلفزيون في مصر، القاهرة : اتحاد الإذاعات العربية، 1980 .
- 2 - عاطف عدلي العبد، الإذاعة في مصر 1952 - 1980 في مجلد الإعلام ، المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري ، القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، 1986 ، ص385 وما بعدها .
- 3 - ماجي الحلواني وعاطف العبد :الأنظمة الإذاعية في الدول العربية .القاهرة :دار الفكر العربي،1987 .